

أحكام القرآن

ثناؤه أن على الناكح الواطئ صداقا بفرض ا D في الإماء أن ينكح بإذن أهلها ويؤتين أجورهن والأجر الصداق وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وقال D وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين خالصة بجهة ولا مهر فأعلم أنها للنبي دون المؤمنين . وقال مرة أخرى في هذه الآية يريد وا D أعلم النكاح والميسر بغير مهر فدل على أنه ليس لأحد غير رسول ا D